دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمه الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال — مبارك هيف الحجرف

الحميدي بدر السبيعي — أسامة عيسى الشاهين

عبدالله فهاد العنـــزي

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٠/٢٠١٩

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢
في شأن نظام المعلومات المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٢٢) و (٣٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة (٢٢) :

" على أصحاب المنازل والمباني والوحدات السكنية – أو من ينوب عنهم قانوناً – إبلاغ الهيئة كتابياً عند حدوث أي تغيير من شأنه أن يؤثر في عنوان المبنى أو الوحدة السكنية والبيانات الخاصة بتأجير أو انتهاء عملية تأجير جزء أو كل المنزل أو المبنى أو الوحدة السكنية، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير."

المادة (٣٥) :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار:

أ- كل من أدلى ببيانات غير صحيحة لنظام المعلومات المدنية.

ب- كل من يطلب للإدلاء إلى أي جهة عامة أو خاصة برقم بطاقته المدنية فيدلى عن عمد برقم بطاقة ليست له.

ج – كل من خالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

د- كل من استغل عملية التغيير في الموطن السكني بشكل مؤقت ومن ثم في البيانات الخاصة التي يتقدم بها للهيئة من أجل تغيير بياناته في دوائر حكومية على خلاف القانون".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (٧) ومواد جديدة برقم (٢٢ مكرر، ٣٠ مكرر، ٣٩ مكرر) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه نصوصها كالآتي:

<u>فقرة أخيرة للمادة (٧):</u>

" كما يصدر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه آلية تغيير العنوان السكني ومن ثم تغيير البطاقة المدنية وضوابط التأكد من صحة عملية التغيير من جميع الأطراف ذات الصلة وجديتها ".

<u>مادة (٢٢ مكرر):</u>

" يتطلب لتغيير المعلومات المدنية أو البطاقات المدنية في حال الانتقال إلى منزل أو مبنى جديد أو عملية التأجير الجديد في المنازل أو المباني أو الوحدات السكنية قيام الهيئة بالتأكد كتابياً وشخصياً من صحة البيانات الخاصة بعملية الانتقال أو التأجير من خلال الموافقة الشخصية والكتابية لصاحب المنزل أو المبنى أو الوحدة السكنية الذي قام بالبيع أو التنازل أو التأجير".

(٣٠) مكرر:

" تضع الهيئة ضوابط تحكم أعداد المسجلين وتضع سقفاً أعلى للوحدات السكنية أو المباني أو المنازل في المناطق السكنية وغيرها مع ضمان عدم زيادة هذه الأعداد عما هو مقرر في النظم واللوائح، ومع مراعاة المادة (٢٨) من القانون تقوم الهيئة كل ستة أشهر بعملية مراجعة وتقييم للتأكد من التزام جميع الأطراف بتلك الضوابط "

(٣٩) مكرر:

" تقوم الهيئة بموافاة وزارة الداخلية بتقرير دوري كل ستة أشهر بشأن عملية التغيير في المعلومات المدنية الخاصة بالمواطنين الكويتيين الذين قاموا بتغيير معلوماتهم السكنية من خلال الانتقال إلى مسكن جديد أو التأجير في مسكن جديد على أن تقوم وزارة الداخلية بمقارنة ذلك مع تغيير القيود الانتخابية لضمان صحة المعلومات الواردة فيها وضمان استقرار القاعدة الانتخابية في الموطن الفعلي للناخب ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢
في شأن نظام المعلومات المدنية

يعد نظام المعلومات المدنية في شأن نظام وحفظ وتسجيل المعلومات المدنية من الأنظمة الرئيسة في الدولة ، وله دور هام على مستوى السجل الوطني والتوثيق والتعريف بكل مواطن أو مقيم، ويساهم في عملية الإحصاء السكاني والعمراني والأفراد ، كما يحفظ مصالح الأفراد والأطراف والجهات ويؤكد الحقوق والواجبات التي كفلها القانون ، ويأتي هذا المقترح بقانون ليعالج خللاً قائماً في قانون نظام المعلومات المدنية وثغرات في تطبيق القانون استطاع من خلالها البعض أن يتجاوز على نظام المعلومات المدنية لتقديم بيانات غير مدققة أو غير صحيحة أو تخالف الواقع انعكست سلباً على حقوق الأفراد والحقوق التي منحها الدستور والقانون في التشريعات المنظمة للانتخابات والتشريعات الأخرى، كما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وملاك العقار من تجاوزات ومخالفات البعض، وضبط عملية التقييد الجديدة في بيانات المعلومات المدنية أو تعديل أو تغيير تلك البيانات بما يحفظ الحقوق لكل طرف من الأطراف.

ولذلك جاء هذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ باستبدالها بنصوص أخرى، وكذلك بإضافة مواد جديدة.

أولاً : المواد المعدلة :

عدل هذا الاقتراح المادة (٢٢) بالنص على أنه يتعين على أصحاب المنازل والمباني والوحدات السكنية – أو من ينوب عنهم قانوناً – إبلاغ الهيئة كتابيا أيضاً عند حدوث أي تغيير في البيانات الخاصة بتأجير او انتهاء عملية تأجير جزء أو كل المنزل أو المبنى أو الوحدة السكنية، كما حدد مدة للإبلاغ بحيث لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير.

أما التعديل على المادة (٣٥) جاء لتشديد العقوبة بالنص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار كويتي بدلاً عن (٦) أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يدلي ببيانات غير صحيحة لنظام المعلومات المدنية أو من يطلب منه الإدلاء إلى أي جهة عامة أو خاصة برقم بطاقته المدنية فيدلى عن عمد برقم بطاقة ليست له ، أو من يخالف أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، كما أضاف التعديل أحد الأفعال المعاقب عليها بالعقوبة ذاتها يتمثل باستغلال عملية التغيير بصورة سلبية.

ثانياً : المواد المضافة :

ألزمت الفقرة الأخيرة المضافة للمادة (٧ مكرر) الوزير بإصدار قرار يحدد فيه آلية تغيير العنوان السكني ومن ثم تغيير البطاقة المدنية وضوابط التأكد من صحة عملية التغيير من جميع الأطراف ذات الصلة وجديتها.

أما المادة (٢٢ مكرر) فقد أشارت إلى أنه يتطلب لتغيير المعلومات المدنية أو البطاقات المدنية في حال الانتقال إلى سكن جديد قيام الهيئة بالتأكد كتابياً وشخصياً من صحة البيانات الخاصة بعملية الانتقال أو التأجير من خلال الموافقة الشخصية والكتابية لمالك المسكن الذي قام بالبيع أو التنازل أو التأجير.

كما أضاف المقترح مهمة أخرى للهيئة وردت في المادة (٣٠ مكرر) تتمثل في سن ضوابط تحكم أعداد المسجلين وتضع سقفاً أعلى للوحدات السكنية أو المباني أو المنازل في المناطق السكنية وغيرها مع ضمان عدم زيادة هذه الأعداد عما هو مقرر في النظم واللوائح، وأن تقوم الهيئة كل ستة أشهر بعملية المراجعة والتقييم للتأكد من التزام جميع الأطراف بتلك الضوابط.

أما المادة (٣٩ مكرر) فقد ألزمت الهيئة بموافاة وزارة الداخلية بتقرير دوري كل ستة أشهر بشأن عملية التغيير في المعلومات المدنية الخاصة بالمواطنين الكويتيين الذين قاموا بتغيير

معلوماتهم السكنية من الانتقال إلى مسكن جديد أو التأجير في مسكن جديد، وأن تقوم وزارة الداخلية بمقارنة ذلك مع تغيير القيود الانتخابية لضمان صحة المعلومات الواردة فيها وضمان استقرار القاعدة الانتخابية في الموطن الفعلي للناخب.